

الذين شجبت فيهما جميع تجارب الأسلحة النووية بدون أي استثناء ،

١ - تكرر مرة أخرى بأقصى الشدة شجبها لجميع تجارب الأسلحة النووية ؛

٢ - وتؤكد من جديد اقتناعها بأنه ، أي ثانت الاختلافات بشأن مسألة التحقق ، فإنه لا يوجد سبب وجيه لتأخير تحقيق عذار شامل للتجارب من النوع المنصور عليه في ديباجة معاهدة عذار تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ؛

٣ - وتبحث مرة أخرى حكومات الدول الحائزة للأسلحة النووية على وقف جميع تجارب الأسلحة النووية في أقرب وقت ممكن ، على أن لا يتجاوز ذلك ، بأي حال من الأحوال ، يوم ٥ آب ( أغسطس ) ١٩٧٣ ، وذلك إما بحقد اتفاق دائم أو بإعلان وقف انفرادي أو متفق عليه ؛

٤ - وترجع من الأمين العام احالة هذا القرار الى الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وإعلام الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والعشرين ، بجميع ما تظن تلك الدول قد اتخذته من التدابير لتنفيذه .

الجلسة العامة ٢٠٦٣

٢٦ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٧٢

القرار ٢٨٣٥ ( الدورة ٢٧ )

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٨٣٠ ( الدورة ٢٦ ) بشأن توقيـع  
البروتوكول الإضافي الثاني لمعاهدة عذار الأسلحة النووية في  
أمريكا اللاتينية ( معاهدة تلاتيلولكو ) والتصديق عليه

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها : ١٩١١ ( الدورة ١٨ ) ، المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٣ ، و ٢٢٨٦ ( الدورة ٢٢ ) ، المتخذ في ٥ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٦٧ ، و ٢٤٥٦ با ( الدورة ٢٣ ) ، المتخذ في ٢٠ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ ، و ٢٦٦٦ ( الدورة ٢٥ ) ، المتخذ في ٧ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٠ ( الدورة ٢٦ ) ، المتخذ في ١٦ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٧١ ،

وان تشير بصورة خاصة الى انها في أربعة من هذه القرارات ، وجهت نداءات الى الدول الحائزة للأسلحة النووية لكي توقع البروتوكول الإضافي الثاني لمعاهدة عذار تجارب الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ( معاهدة تلاتيلولكو ) والتصديق عليه في أقرب وقت ممكن ،

وقد أحاطت علما بأن حكومة جمهورية الصين الشعبية قد أصدرت ، في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢ ، التصريح الرسمي التالي :

" ان الحكومة الصينية صرحت مرارا وتكرارا ان الصين لن تكون في أي حين ولا في أي ظرف البادرة باستعمال الأسلحة النووية . وكالتزام معدد بشأن المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ، أعلن الآن رسميا بالنيابة عن الحكومة الصينية ان الصين لن تستعمل أبدا ، أو تهدد باستعمال ، الأسلحة النووية ضد بلدان أمريكا اللاتينية غير النووية والمنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ، وانها لن تجرب أو تصنع أو تنتج أو تحتزن أو تنصب أو تضع أسلحة نووية في هذه البلدان أو في هذه المداقة ، ولن ترسل وسائل النقل والايصال التابعة لها عاملة أية أسلحة نووية لاجتياز أقاليم بلدان أمريكا اللاتينية أو بعارها الاقليمية أو فضاءها الجوي الاقليمي . " ( ٣١ )

١ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن تحقيق الفعالية القصوى لأية معاهدة تنشي منطقة خالية من الأسلحة النووية يتطلب تعاون الدول العائرة للأسلحة النووية ، وان هذا التعاون يجب أن يتخذ صورة تمهيدات مفرغة كذلك في وثيقة دولية رسمية ملزمة قانونا مثل معاهدة أو اتفاقية أو بروتوكول ؛

٢ - وتذكر بارتياح خاص أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية قد اصبعتا طرفين في البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ( معاهدة ثلاثيلوكو ) ، الأولى في عام ١٩٦٦ والثانية في عام ١٩٧١ ؛

٣ - وترغب كذلك مع الارتياح ، كتدبير أولي ، بالتصريح الرسمي الصادر عن حكومة جمهورية الصين الشعبية في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢ والذي أخذت به على عاتقها التزامات مماثلة للالتزامات التي يربتها ضمنا على الدول الأطراف فيه البروتوكول الاضافي الثاني للمعاهدة الآنفه الذكر ، وتدعو حكومة الصين الى محاولة ايجاد السبل التي تمكنها من الانضمام الى البروتوكول في أقرب وقت ممكن ؛

٤ - وتأسف لكون الدولتين الأخريين العائزتين للأسلحة النووية لم تستجيبا حتى الآن للنداءات التي وجهتها الجمعية العامة في أربعة قرارات مختلفة ، وتعشها مرة أخرى على أن تعمدا ، دون مزيد من التأخير ، الى التوقيع والتصديق على البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ؛

٥ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والعشرين بندا عنوانه

"تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٣٥ ( الدورة ٢٧ ) بشأن توقيع البروتوكول الإضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ( معاهدة تلاتيلولكو ) ؛

٦ - وترجو من الأمين العام اعالة هذا القرار الى الدول الفائزة للأسلحة النووية ، وإعلام الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين عن أية تدابير تتخذها تلك الدول لتنفيذه .

الجلسة العامة ٢٠٣٣

٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٠٩٢ ( الدورة ٢٧ )

إعلان المحيط الهندي منطقة سلم

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٨٣٢ ( الدورة ٢٦ ) المتخذ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ بعنوان " إعلان المحيط الهندي منطقة سلم "،

وان تعيد علماً بتقرير الأمين العام (٣٢) المقدم وفقاً للفقرة ٤ من القرار المذكور ، التي رجته فيها الجمعية العامة أن يعلمها في دورتها السابعة والعشرين عن التقدم المحرز في تنفيذ الاعلان المذكور ،

وان تعيد علماً كذلك بأن المشاورات المنعقدة عليها في الفترتين ٢ و ٣ من القرار المذكور لم تعدت ،

واقترعاً منها بأن اتخاذ تدابير لتعزيز أهداف الاعلان أمر من شأنه ان يساهم مساهمة كبيرة في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وان تلاحظ أن مؤتمر وزراء خارجية البلدان غير المنعازة قد أعاد علماً مع الارتياح ، في اعلان جورج تاون الصادر في ١٢ آب ( أغسطس ) ١٩٧٢ ، باعتماد الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين اعلان المحيط الهندي منطقة سلم ، واتفق رأيه على ضرورة اتخاذ خطوات جديدة في الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة في سبيل تنفيذ الاعلان المذكور ،

١ - تطلب الى دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية ، وإلى الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، وسائر المستخدمين البعريين الرئيسيين للمحيط الهندي ، ان يؤيدوا فكرة جعل